

حقائق التأويل

[302] فأنكحوا من غيرهن ممن تمتنع (1) عليكم بأوليائهن، وجعل تعالى غاية عدد المباح من النكاح اربعا وادناه واحدة، ونبه سبحانه بذلك على ما بين العددين، فكأنه قال: (فان خفتم ألا تعدلوا في نكاح الاربع فأنكحوا ثلاثا، فان خفتم هذا المعنى في نكاح الثلاث فأنكحوا اثنتين، فان خفتم ذلك في نكاحهما فأنكحوا واحدة)، فصارت غاية العدد اربعا وادناه واحدة، لان ذكر الطرفين يدل في مثل ذلك على الوسائط، وهذا كقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما... إلى قوله تعالى: فقاتلوا التي تبغي...) [2] فنبه سبحانه بذكر الاصلاح والقتال اللذين هما أول الامر والمقصود وآخره على ما بين هذين الطرفين من الوسائط، والطرفان هما الاصلاح والقتال. وقال بعضهم: المراد باليتامى ههنا النساء، إلا أنه تعالى ذكر المعنى في الآية بلفظين مختلفين، كما قال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... - 5) يعني النساء والصبيان فكما وصف هذان الضريان بالسفه وصفن [3] باليتم، فكان تقدير الكلام: (فان خفتم ألا تقسطوا في النساء فأنكحوا ما طاب لكم منهن). وإنما قال تعالى: (من النساء) لفصل البيان، إذ كان الاسم الاول الواقع عليهن - اعني اليتامي - ربما ألبس على السامع، فكرره بما لا يلبس، وحسن ذلك لاختلاف اللفظين وإن كان المعنى واحد، ومن الشاهد على ان اليتامى عبارة عن النساء ههنا قوله تعالى في هذه السورة: _____ (1) وفي (خ): (من تمنع). (2) الحجرات: 9. (3) وفي (خ): وصفا. _____